



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (٤٥٦) لسنة ٢٠٢١ م

بإنشاء مركز إعداد القيادات الشابة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ديسمبر/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن اصدار قانون علاقات العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (234) لسنة 2021م، باعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة الشباب وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير الشباب رقم (89) المؤرخ في 07/09/2021م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (11958) المؤرخ في 12/09/2021م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة 2021م.

مادة (1)

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار مركز إعداد القيادات الشابة، تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويتبع وزارة الشباب.

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمركز في مدينة طرابلس، ويجوز بقرار من وزير الشباب أن تنشأ له فروع أو مكاتب أو وحدات تابعة له داخل ليبيا.

مادة (3)

يختص المركز بإعداد وإقامة البرامج التنفيذية لإعداد القيادات الشابة، وتحديد أولويات تنفيذها بما يحقق رفع قدرة وكفاءة الشباب لتوليهم الوظائف القيادية والإشرافية بمؤسسات الدولة، وله على وجه الخصوص القيام بما يلي :

1. اقتراح الخطة التدريبية السنوية واعتمادها من وزير الشباب.
2. العمل على اكتشاف المتميزين وأصحاب الصفات القيادية من الشباب والعنایة

. بهم



3. إعداد البرامج الخاصة بالتدريب ورفع كفاءة الكوادر الوطنية من الشباب بالتنسيق مع الوزارة.
4. إعداد برامج شبابية لتنمية الشباب في الحياة السياسية.
5. تنظيم الدورات التدريبية المختلفة بالداخل، وترشيح المتدربين للدورات الخارجية.
6. تنظيم الندوات والمؤتمرات المحلية، والمشاركة في المناشط المتعلقة برفع كفاءة المتدربين.
7. المساهمة في تحسين نوعية التدريب ومستوى التحصيل لرفع الكفاءة وذلك عن طريق تجديد وتطوير المناهج التدريبية وتحسين أساليب التدريب والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية وتشجيعها.
8. المساعدة في تحليل ووضع السياسات والتدابير اللازمة للتدريب المستدام واجراء الدراسات والبحوث التي يختص بها المركز.
9. المشاركة في إجراء الدراسات حول الجدوى الاقتصادية للتدريب والمساهمة في متابعة وتقويم كفاءة مخرجاته.
10. المساعدة في تحليل ووضع السياسات والتدابير اللازمة للتدريب المستدام واجراء الدراسات والبحوث التي يختص بها المركز.
11. اقامة الشراكة بين المركز وبين بيوت الخبرة الأكاديمية والتدريبية والمؤسسات والشركات ذات العلاقة محلياً وإقليمياً.
12. تعزيز الدور القيادي للشباب في مؤسسات الدولة من خلال نشر ثقافة القيادة الشبابية وقيمها.

مادة (4)

تتولى وزارة الشباب الإشراف المباشر على المركز من النواحي الإدارية والمالية والفنية وتدبير متطلباته البشرية والمادية.

مادة (5)

يدار المركز بمدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الرصد والمعلومات والتوثيق يتولى إدارة المركز وتصريف شؤونه ويصدر بتنسيقه قرار مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الشباب.

مادة (6)

تكون الموارد المالية للمركز من:

1. ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.
2. إيرادات نشاطه مقابل ما يقدمه من خدمات.
3. الهبات والمساعدات غير المشروطة التي يؤذن لها بها.
4. أية موارد أخرى يؤذن لها بها قانوناً.





حكومة الوحدة الوطنية
١٤٠٨٠٩١٤ + ٢٠٢١ + ٢٠٢٢
agasu nduronnu numii-آ
Government of National Unity

مادة (7)

تبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، وتبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية الحالية .

مادة (8)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات المركز وفقاً للتسلیفات النافذة .

مادة (9)

يصدر بالهيكل التنظيمي للمركز قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الشباب ، ويصدر بالتنظيم الداخلي قرار من وزير الشباب بناء على عرض من المدير العام .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



القرار رقم ٧
صدر في ١٤٤٣ هجري
 الموافق ٢٠٢١ ميلادي
 عاشرة شهر نيسان
 بموجب
 إرادة رئيس مجلس الوزراء